الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2006/21
4 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

مذكرة أعدتها الأمانة*

موجز

استجابةً لطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين، أعدت الأمانة هذه المذكرة التي تتناول بالتحليل مسألتين اثنتين، هما:

(أ) النتائج والآثار التي تحدثها في موارد الأمانة مسألة الحصول على موافقة خطية من الكيانات الخاصة أو العامة الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، على أن تكون أي شكاوى أو منازعات أو مطالبات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو الأعضاء فيه مقدَّمة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعلى أن يتم ذلك في مقر الأمانة؛

(ب) النتائج، بما فيها الآثار التي يحدثها في موارد الأمانة تقديم المساعدة عند الطلب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتعلق بمهامهم الرسمية، وفي هذه الحالات، دور الأمين التنفيذي في الدفاع عن هذه المطالبات.

في ضوء هذا التحليل، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في مشروع مقرر وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الاقتضاء، باعتماده.

* قُدمت هذه الوثيقة في موعد متأخر بسبب إجراء بحوث ومشاورات واسعة النطاق استوجبه تعقيد المسائل التي تتناولها.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١ - ٤	٣
ألف- الولاية.....	١	٣
باء - نطاق المذكرة	٢ - ٣	٣
جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٤	٤
ثانياً- معلومات أساسية.....	٥ -١٤	٤
ألف- عرض عام.....	٥ - ٦	٤
باء - مشـــاركة الكـــيانات القانونية الخاصة والعامة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو	٧ -١١	٥
جيم- طبـــيعة المـــنازعات أو الشكاوى أو المطالبات التي قد تقدَّم ضد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو	١٢-١٤	٦
ثالثاً- الموافقـــة الرسمـــية أو الإعلان الرسمي من طرف الكيانات القانونية الخاصة والعامة على تقديم المطالبات في مقر الأمانة ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	١٥-٣٤	٧
ألف- الأهداف والعناصر	١٥-٢٢	٧
باء - عواقب الإعلان على الصعيد الدولي.....	٢٣-٢٦	٩
جيم- نتائج الإعلان على الأصعدة الوطنية.....	٢٧-٣١	١٠
دال - النـــتائج بالنســـبة للمقررات القائمة التي أصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٣٢-٣٣	١١
هاء - الآثار التي تحدث في موارد الأمانة	٣٤	١٢
رابعاً - تقـــديم المساعدة إلى العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو لمعالجة منازعات أو شكاوى أو مطالبات	٣٥-٧١	١٢
ألف- دور الأمين التنفيذي	٣٦-٤٤	١٢
باء - ترتيبات تسوية النـــزاعات.....	٤٥-٥٩	١٥
جيم- ما يترتب من آثار في الموارد.....	٦٠-٧١	١٧
خامساً- الاستنتاجات	٧٢-٧٥	٢٠

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين، إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة يتناول بالتحليل فيها عدداً من المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين:

(أ) القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الآثار العملية والقانونية، والآثار التي تحدثها في موارد الأمانة مسألة الحصول على موافقة خطية من الكيانات الخاصة أو العامة الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، على أن تكون أي شكاوى أو مطالبات أو منازعات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، مقدَّمةً وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعلى أن يتم ذلك في مقر الأمانة؛

(ب) القضايا القانونية والعملية، بما فيها الآثار التي يحدثها في موارد الأمانة تقديم المساعدة عند الطلب إلى العاملين في الهيئات وفي أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتعلق بمهامهم الرسمية، وفي هذه الحالات، الخيارات المتاحة للأمين التنفيذي للاتصال، عند الاقتضاء، بالسلطات المختصة للبلد المعني أو البلدان المعنية من أجل مناقشة هذه القضايا بمزيد من الإفاضة.

باء – نطاق المذكرة

٢- تتناول هذه المذكرة المسائل المحيطة بامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، ومن بينها المسائل التالية:

(أ) الآثار التي تحدثها في الكيانات القانونية الخاصة والعامة أنشطة هيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك المنازعات والشكاوى والمطالبات التي قد تقدمها الكيانات القانونية الخاصة والعامة ضد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

(ب) أهداف وعناصر الموافقة الرسمية أو الإعلان الرسمي من طرف الكيانات القانونية الخاصة والعامة المشاركة في الآلية المنشأة بموجب البروتوكول من أجل تقديم المنازعات والشكاوى والمطالبات في مقر الأمانة، بما في ذلك النتائج المترتبة على هذه الإعلانات على الصعيدين الدولي والوطني.

(ج) أنواع المساعدة التي يمكن أن يقدمها الأمين التنفيذي للعاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول لمعالجة المنازعات والشكاوى والمطالبات؛ والترتيبات الممكن اتخاذها لتسوية المنازعات، وما قد يترتب على تقديم هذه لمساعدة من آثار في الموارد.

٣- ينبغي قراءة هذه المذكرة بالاقتران مع الوثائق التالية:

(أ) المذكـــرة التي أعدتها الأمانة والتي تقدم عرضاً عاماً للمسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات الأفراد العـــاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وتورِد خيارات مختلفة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2005/6)؛

(ب) الـــتقارير المـــتعلقة بالمشاورات التي أجرتها الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/2006/6 وFCCC/SBI/2006/20)؛

(ج) آراء الأطراف بشأن هذه المسألة (FCCC/SBI/2006/MISC.6 وAdd.1).

جيم – الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها لتوفير الحصانات الضرورية للعاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، مع مراعاة مقترحات مكتب الأمم المـــتحدة للشـــؤون القانونـــية الـــواردة في الوثـــيقة FCCC/SBI/2006/20. وقد تود الهيئة أيضاً توصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماد مشروع مقرر تقدمه إليه في هذا الشأن:

(أ) يقتضي من الكيانات القانونية الخاصة والعامة الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في المـــواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو إصدار موافقة رسمية أو إعلان رسمي، كتابةً، بأن أي منازعات أو شكاوى أو مطالبات ضد الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو ستقدَّم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وأن يتم ذلك في مقر الأمانة؛

(ب) يضع ترتيبات تسوية المنازعات لمعالجة أي منازعات أو شكاوى أو مطالبات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب البروتوكول؛

(ج) يقتضـــي مـــن الأمين التنفيذي أن يساعد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول في ما يواجهونه من منازعات أو شكاوى أو مطالبات؛

(د) يعـــالج الآثـــار التي يحدثها في موارد الأمانة تقديم الأمين التنفيذي المساعدة إلى أعضاء الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات، ويضع ترتيبات تسوية المنازعات، وتسوية الدعاوى التي قد تكسب.

ثانياً – معلومات أساسية

ألف – عرض عام

٥- نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى لأول مرة رسميا في مسألة الامتيازات والحصانات، اســـتجابة لقلـــق أثير حيال عدم تمتع الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول (المجلس التنفيذي لآلية

التنمـــية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ولجنة الامتثال، وأفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨)[(١)]. وواصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث هذه المسائل أثناء دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين[(٢)].

٦- واستجابة لطلبات قدمتها الأطراف، اتصلت الأمانة بالأمين العام للأمم المتحدة لمعرفة رأيه في توفير المتيازات والحصـــانات للعـــاملين في الهيـــئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وخاصة في سياق الاتفاقـــية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، (يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية العامة"). ويشار إلى ردود مكتب الأمم المتحدة القانوني بالوثيقتين FCCC/SBI/2006/6 وFCCC/SBI/2006/20.

باء - مشـــاركة الكيانات القانونية الخاصة والعامة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

٧- أنشـــأ بـــروتوكول كيوتو عدداً من الآليات يمكن أن تستخدمها الأطراف في البروتوكول لتيسير إنجاز التزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وهذه الآليات هي: آلية التنمية النظيفة، عملاً بالمادة ١٢؛ والتنفيذ المشترك، عملاً بالمادة ٦؛ وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، عملاً بالمادة ١٧. ويمكن للأطراف أن تؤذن للكيانات القانونية الخاصة و/أو العامة بالمشاركة في هذه الآليات (انظر المقررات ٣/م أإ-١، و٩/م أإ-١، و١١/م أإ-١). وبالتالي، فإن الكيانات القانونية الخاصة والعامة منخرطة مباشرةً في تنفيذ الآليات وهي منخرطة بصورة غير مباشرة في الامتثال إلى الاتفاقية. ويشارك حالياً ما يناهز ٠٠٠ ٧ من الكيانات الخاصة والقانونية في الآليات بموجب بروتوكول كيوتو. ومن بينها الكيانات التالية:

(أ) الكيانات المشارِكة في المشاريع- الكيانات القانونية الخاصة و/أو العامة التي أذنت لها طرف من الأطراف بالمشاركة في نشاط ما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك؛

(ب) الكـــيانات التشغيلية المُعَيَّنة - الكيانات القانونية المحلية أو المنظمات الدولية المعتمدة التي عيّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ريثما يؤكد ذلك مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) الكـــيانات المستقلة المعتمدة - الكيانات القانونية المحلية أو المنظمات الدولية المعتمدة لدى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

(د) الكـــيانات القانونية المأذون لها بنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، أو وحدات الكميات المسندة، أو وحدات الإزالة بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٨- إن المقـــررات المـــتعلقة بآلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك أو تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات ستؤثر في كيانات قانونية أخرى غير تلك الواردة في قائمة الكيانات المشاركة في المشاريع أو الكيانات المعنية بتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

---

(١) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/6.

(٢) انظر الوثيقتين FCCC/SBI/2005/23 وFCCC/SBI/2006/11 والمقرر ٣٣/م أإ-١.

وهناك مجموعة كبيرة من الكيانات التي لا تتعامل مباشرة مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ولا تعدّ معنيّة رسمياً بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك، لكن قد تشعر مع ذلك بالظلم من مقررات الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وقد يكون من بين هذه الكيانات ما يلي:

(أ) المشاركون مباشرة في أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة/التنفيذ المشترك (لكنهم لا يشاركون في نشاط المشروع) مثل مصممي المشروع، والمؤسسات المُموِّلة، ومورِّدي المعدات وأصحاب الأراضي؛

(ب) المستفيدون من المشروع، مثل مستهلكي الكهرباء، والعاملين في المشروع وأسرهم، والمجتمعات المستفيدة من تحسين البيئة المحلية.

٩- إن لمقررات الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وخاصة منها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أثراً مباشراً في ما يتخذه القطاعان العام والخاص في جميع أرجاء العالم من قرارات متعلقة بالاستثمار. وإن الأنشطة الاستثمارية التي تنتج عن آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، تشكل أحد مظاهر نجاح هذه الآليات، لكنها تزيد أيضاً مما قد تواجهه الهيئات وأعضاؤها من إمكانية الاعتراض على المقررات.

١٠- كما أن قرارات لجنة الامتثال وأنشطتها قد تؤثر أيضاً في الكيانات الخاصة والقانونية. وعلى وجه الخصوص، يتمتع فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بسلطة تحديد العواقب بالنسبة للأطراف التي لا تفي بالتزاماتها، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مؤهلة لمواصلة المشاركة في الآليات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. فالقرارات التي يتخذها فرع الإنفاذ تترتب عليها نتائج لا يستهان بها بالنسبة للأطراف كما بالنسبة للكيانات الخاصة والعامة أو الكيانات القانونية المشاركة في هذه الآليات.

١١- إن أفرقة خبراء الاستعراض مدعوة إلى تقييم تنفيذ التزامات الأطراف وتحديد المشاكل المرتبطة بالأداء. وإن كانت أفرقة خبراء الاستعراض لا تتخذ القرارات، فإن عمليات التقييم التي تقوم بها تشكل أساس مقررات لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإن عمليات التقييم التي تضطلع بها أفرقة خبراء الاستعراض هي ذات طابع علمي وتتعلق بالدول الأطراف، لا بأطراف ثالثة.

جيم - طبيعة المنازعات أو الشكاوى أو المطالبات التي قد تقدَّم ضد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١٢- تتاح للأطراف في بروتوكول كيوتو إجراءات ووسائل للطعن من أجل الدفاع عن أنفسهم كلما اعتبروا قراراً من قرارات هيئة من الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول عائقاً أو غير مبرر. ومن غير المحتمل أن تقدم الأطراف طلبات إلى المحاكم الوطنية ضد الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وإنما قد تستخدم الحقوق والأدوات التي يوفرها بروتوكول كيوتو، والإجراءات المنصوص عليها في مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. ويجوز أن تقدم الشكاوى أيضاً مباشرة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مثلاً أثناء مناقشة تقرير الهيئة المنشأة بموجب البروتوكول، أو خلال النظر في المقررات المتعلقة بهيئة معيّنة، أو أثناء إعداد هذه المقررات.

١٣- ومن جهة أخرى، لا تتمتع حالياً الكيانات القانونية الخاصة و/أو العامة المتأثرة بمقررات الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول بإمكانية أو إجراءات لطرح منازعاتها أو شكاواها أو للإعراب عن شواغلها. فانعدام الإجراءات الرسمية من أجل قيام الكيانات القانونية الخاصة أو العامة بطرح هواجسها للمعالجة يزيد من خطر طرح هذه الكيانات للشكاوى أو اعتراضها على المقررات أو التماس الانتصاف لدى المحاكم الوطنية.

١٤- إن المنازعات المحتملة والشكاوى والمطالبات المرفوعة ضد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب البروتوكول قد تتضمن ما يلي:

(أ) **التصرف خارج نطاق السلطة المفوَّضة** - إن أحكاماً معيَّنة صادرة عن الهيئات أو أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب البروتوكول تتجاوز نطاق السلطة المفوضة لها، أو أن بعض مقررات و/أو تفسيرات مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد اتُّخذت من دون أساس قانوني؛

(ب) **مقررات خاطئة في جوهرها** - عندما تستند المقررات المتخذة إلى استنتاجات تقنية أو علمية مغلوطة. ويعتبر هذا أمراً هاماً بوجه خاص عندما تكون الأحكام مخلة بحقوق الكيانات القانونية الخاصة والعامة، وعندما لا تكون هيئات المنشأة قد اتخذت جميع الإجراءات الاحتياطية حسبما تنص عليه مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بغية تفادي هذا الضرر؛

(ج) **تضارب المصالح** - أن يكون هناك تضارب في المصالح بين العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمقررات المتخذة؛

(د) **الإخلال بالسّرية** - ادعاء الإخلال بالسرية؛

(هـ) **انتهاك الحقوق الإجرائية** - الادعاء بأن سلوك أحد أعضاء الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة لا يتماشى مع السياسات والإجراءات والممارسات التشغيلية، مما يسفر عن انتهاك للحقوق الإجرائية للكيانات القانونية الخاصة و/أو العامة؛

(و) **التحيز في اتخاذ القرارات** - إطلاق اتهامات بأن القرارات، أو التوصيات أو الإجراءات الأخرى التي تتخذها الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة متحيزة أو أنها غير مناسبة.

ثالثاً - الموافقة الرسمية أو الإعلان الرسمي من طرف الكيانات القانونية الخاصة والعامة على تقديم المطالبات في مقر الأمانة ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الأهداف والعناصر

١٥- قد يُطلب إلى الكيانات الخاصة أو العامة الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو أن تقدم موافقتها الرسمية، بالإعلان مثلاً، أي منازعات، أو شكاوى أو مطالبات

تتعلق بطلب تنفيذ مشروع أو المشاركة فيه في إطار الآليات يجب أن تقدَّم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن تُقدّم إلى مقر الأمانة.

١٦- ما المقصود بعبارة "تُقدم إلى مقر الأمانة"؟ قد يُقصد بها أمر من أمَرين ممكنَين:

(أ) يمكـــن أن تُقـــدّم المنازعات والشكاوى والمطالبات إلى محكمة وطنية في البلد المضيف للأمانة، ويتعين على الأمانة في هذه الحالة أن تطلب رفض النظر في القضية بموجب أحكام اتفاق المقر[٣]، وتصبح الأمانة مُلزَمة بتسوية النـــزاعات والشكاوى والمطالبات بواسطة ترتيبات لتسوية المنازعات؛

(ب) يمكن أن تُرفع المنازعات والشكاوى والمطالبات مباشرة إلى الأمين التنفيذي، الذي يكون مُلزَماً بتسوية القضية بواسطة ترتيبات تسوية المنازعات وفقاً لاتفاق المقر.

١٧- وفي الحالتين، تكون الأمانة ملزمة قانونياً بضمان تسوية النـــزاع أو الشكوى أو المطالبة بواسطة ترتيبات تسوية المنازعات (انظر الفقرتين ٢٥-٢٦ أدناه).

١٨- إن الهدف من إعلان أن المطالبات ستُقدم وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأن ذلك سيتم ذلك في مقر الأمانة هو حماية العاملين في الهيئات المنشأة من المطالبات المقدمة إلى المحاكم الوطنية. وبالتالي ينبغي للكيانات التي تفكر في إصدار مثل هذا الإعلان أن تتضمن ما يلي:

(أ) أنه يشمل أنشطة ومقررات الأعضاء والأعضاء المناوبين والخبراء لدى الهيئات المنشأة وأفرقة الخبراء التي تُنشئها الهيئة المنشأة؛

(ب) أن الكيانات القانونية الخاصة والعامة توافق على أن جميع المنازعات والشكاوى والمطالبات ضد الهيئات أو أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة **ستقدم إلى مقر الأمانة** باستخدام ترتيبات تسوية المنازعات التي وضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) أن توافق الكيانات القانونية الخاصة والعامة على أن تكون قرارات هيئات وضع ترتيبات تسوية المنازعات هذه أحكاماً نهائية وملزمة.

١٩- وعلى وجه الخصوص، إذا كان الإعلان يمثل شرطا للمشاركة في الآليات بموجب بروتوكول كيوتو، يلزم استيفاء المعايير التالية:

(أ) أن يكون الإعلان كتابياً؛

(ب) أن تسَلِّم الكيانات القانونية الخاصة والعامة بأن ترتيبات تسوية المنازعات متاحة لها؛

---

(٣) الاتفاق المبرم بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن مقر أمانة الاتفاقية والمعدّل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(ج) أن يتضمن إشارة إلى مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة فيما يتعلق بترتيبات تسوية المنازعات؛

(د) أن يؤكد أن ترتيبات تسوية المنازعات المشار إليها تعود حصراً للأمانة وتنص على التسوية الكاملة والنهائية؛

(هـ) أن ينص بوضوح على أن المشاركة في الآليات بموجب بروتوكول كيوتو تتمّ رهناً بالموافقة على ترتيبات تسوية المنازعات؛

(و) أن ينص بوضوح على أن تُقدَّم أي منازعات أو شكاوى أو مطالبات أخرى إلى مقر الأمانة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ز) أن يتضمن تأكيداً لفهم قانوني كامل، أي تأكيدا بأنه قد تمت استشارة مستشار قانوني.

٢٠- وسيصبح تقديم هذا الإعلان الكتابي شرطاً لاعتماد كيانات الآلية التشغيلية للتنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك المستقل؛ ولتسجيل نشاط من أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك؛ ولتقديم منهج جديد أو طلب لتعديل منهج قائم حالياً. وسيتعين على جميع الكيانات القانونية الخاصة والعامة التي تطلب إدراجها في قائمة المشاركين في نشاط مشروع معين أن توافق رسمياً على هذه الشروط.

٢١- يقدم الإعلان، مثلاً من طرف الكيانات التشغيلية المُعَيَّنة أو الكيانات المستقلة المعتمدة، إلى الأمانة مشفوعاً بالبلاغات ذات الصلة، لطلب التسجيل في مشروع، أو الموافقة على منهج، أو طلب الاعتماد. ويتعين على الأطراف المشاركة في عدد من المشاريع تقديم إعلان واحد.

٢٢- ولما يتعلق الأمر بمشاريع آلية التنمية النظيفة أو التنفيذ المشترك التي كانت مسجلة حين اعتماد المقرر من لدُن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ينطبق هذا الشرط على المرة التالية التي تتعامل فيها الكيانات المستقلة المعتمدة مع الهيئات المنشأة. ويمكن أن يُطلب إلى الكيانات التشغيلية المُعَيَّنة الحصول على الإعلان، الذي يُقدَّم إلى الأمانة. وينبغي أن يُطلب إلى الأمانة إحاطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بآخر ما تلقته من إعلانات.

باء - عواقب الإعلان على الصعيد الدولي

٢٣- من المألوف أن تبرم الأمم المتحدة اتفاقات فردية بشأن تسوية المنازعات. فبموجب المادة ٨ من الاتفاقية العامة، تدرج الأمم المتحدة عادة في اتفاقاتها التجارية أحكاما للجوء إلى التحكيم في جميع الحالات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض أو بوسائل ودّية. وبالنسبة للمنازعات ذات طابع يتعلق بالقانون الخاص، والتي لا تستند إلى اتفاقات تجارية ولا توجد بالنسبة لها أي آليات لتسوية المنازعات، تبرم الأمم المتحدة عادة اتفاق تحكيم منفصل[٤].

---

(٤) الوثيقة A/C.5/49/65 المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٢٤- وينص اتفاق التحكيم هذا على أن تُحيل الأطراف في الاتفاق جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينها بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل. وتنص بنود التحكيم الواردة في العقود، وكذلك اتفاقات التحكيم المنفصلة، على إجراءات تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وتتم تسوية معظم المنازعات التي تعني الأمم المتحدة بواسطة المفاوضات. ويمثل التحكيم آخر آلية لتسوية المنازعات حيث لم تفلح الوسائل الودية في تسوية النزاع.

٢٥- ويَوسّع اتفاق المقر المتعلق بالأمانة نطاق الاتفاقية العامة ليشمل مسؤولين وممثلين عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (الاتفاقية) بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها لدى وجودهم في البلد المضيف للأمانة في مهمة رسمية. ويعني ذلك أن الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو ويعملون بصفتهم الشخصية، يتمتعون بالحصانة حين وجودهم في البلد المضيف للأمانة في مهمة رسمية. وبالمقابل فإن الأمانة ملزمة بأن تتخذ ترتيبات لأساليب مناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) النزاعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها؛

(ب) التراعات التي يشترك فيها موظفٌ من الأمانة يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي و لم يتقرر رفعها عنه.

٢٦- ومن ثم فإن اتفاق المقر، في البلد المضيف للأمانة، يوسع نطاق أحكام الاتفاقية العامة المتعلقة بتسوية النزاعات ليشمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

جيم - نتائج الإعلان على الأصعدة الوطنية

٢٧- وينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن أعلنت الأطراف الثالثة كتابيةً أنها توافق على عرض النزاعات على ترتيبات دولية مكرَّسة لتسوية التراعات، فقد تُجيز بعض الأنظمة القانونية اللجوء إلى المحاكم الوطنية في بعض الحالات. لكن من المحتمل أن تحترم المحاكم الوطنية هذا الإعلان إن اقتنعت بأن هناك نظاماً للانتصاف مستقلاً ونزيهاً بموجب بروتوكول كيوتو، كفيلاً بأن يمنح الحماية الكافية لأطراف ثالثة.

٢٨- وتبحث المحكمة الوطنية بدقة لمعرفة ما إذا كان الكيان الخاص قد أُطلع على جميع عواقب مثل هذا الإعلان وأُسديت إليه المشورة بشأنها. فمن المهم إذن أن يصف الإعلان الحقوق الإجرائية للطرف الذي يتخلى عن رفع قضيته أمام المحاكم الوطنية بموجب ترتيبات تسوية النزاعات الذي وافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٩- **وبالتالي يظل وضع ترتيبات تسوية النزاعات والشكاوى والمطالبات التي تقدمها الكيانات الخاصة والعامة تمثل شرطاً لحماية الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو حماية فعالة.** وحتى عندما لا يمكن الحصول على الإعلانات بأثر رجعي، فإن وجود ترتيبات التسوية من

شـــأنه أن يشـــجع المحاكم الوطنية على إحالة الدعاوى القانونية إلى المحاكم الوطنية الموجودة في مقر الأمانة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٠- وينبغي للعناصر الأساسية التي تسمح للمحاكم الوطنية بأن تقر بمفعول إعلان تقديم دعوى منازعة أو تقديم شكوى أو مطالبة بتسوية منازعة ما أن تشمل ما يلي:

(أ) أن تنص ترتيبات تسوية النـــزاع بموجب البروتوكول على سبيل انتصاف متاح وفعال؛

(ب) الإعلان:

`١` أن ينص على استعراض كامل ومستقل للمنازعات والشكاوى والمطالبات؛

`٢` أن تراعى فيه الأصول القانونية؛

`٣` أن يوفـــر نظاماً ميسوراً بدرجة معقولة للبت في المنازعات والشكاوى والمطالبات بواسطة محاكمة كاملة ومنصفة؛

`٤` أن يتيح للجهة المقدمة للشكوى فرصة كاملة لعرض قضيته.

٣١- بالنســـبة للدعـــاوى القانونية ضد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كـــيوتو في الـــدول غـــير الأطراف في بروتوكول كيوتو، سيظل الأمين التنفيذي يعتمد على الإعلان الذي تقدمه الكـــيانات القانونية الخاصة والعامة المعنية باستخدام ترتيبات تسوية المنازعات التي وضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطـــراف. وقـــد يكمن الفرق الحقيقي الوحيد في درجة التعاون الذي يحصل عليه الأمين التنفيذي في التعامل مع سلطات الدول الأطراف بالمقارنة مع سلطات الدول غير الأطراف.

دال - النتائج بالنسبة للمقررات القائمة التي أصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٢- تماشـــياً مـــع المناقشات الواردة أعلاه، ينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يعتمد قراراً يتطلب من الكـــيانات الخاصـــة أو العامة الساعية إلى المشاركة في آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانـــبعاثات الإدلاء بإعلان بأن أي شكاوى أو مطالبات أو منازعات ضد الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو مقدَّمةً وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتم ذلك في مقر الأمانة. ومن شأن هذا المقرر أن يشمل أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) يعرض العناصر الأساسية لهذا الإعلان؛

(ب) يـــؤذن للأمانـــة بتيسير إعداد وتقديم هذه الإعلانات، والتقرير المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطـــراف، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن حالة الإعلانات المقدمة والمنتظر تقديمها؛

(ج) جعـــل تقديم هذا الإعلان شرطا للمشاركة في آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات؛

(د) وضع ترتيبات لتسوية النـــزاعات تكون نهائية وملزمة عملاً باتفاق المقر.

٣٣- وينـــبغي في هذا المقرر أن يدعو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأطراف والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظـــيفة ولجـــنة الإشراف على التنفيذ المشترك، إلى ضمان تنفيذ هذا المقرر لكي تمتثل لهذا الالتزام جميع الكيانات القانونية الخاصة والعامة المأذون لها بالمشاركة في هذه الآليات.

هـــاء - الآثار التي تحدث في موارد الأمانة

٣٤- ضـــماناً للكفـــاءة، سيلزم للأمانة تعيين موظفين متفانين وتخصيص موارد كافية لصياغة وإدارة إعداد هذه الإعلانـــات وتقديمهـــا، وكذلك للردّ عن أسئلة الكيانات القانونية الخاصة والعامة المتعلقة بالاتفاق، وبتقرير مؤتمر الأطـــراف/اجـــتماع الأطـــراف، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن الإعلانات المُقدَّمة والمعلّقة. وللاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن الآثار التي تحدث في موارد الأمانة، انظر الفقرات ٦٠-٧١ أدناه.

رابعاً - تقـــديم المســـاعدة إلى العـــاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو لمعالجة منازعات أو شكاوى أو مطالبات

٣٥- بصفة عامة، يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة تصرف الموظفين أو المسؤولين التابعين لهيئة دولية إذا كان الموظف أو المســـؤول يتصـــرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدود السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصـــادرة. وتظـــل الهيـــئة بوجـــه عام مسؤولة عن أفعال الأفراد، ما دام الخبراء العاملون في الهيئات وأفرقة خبراء الاســـتعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو يعملون بصفتهم الرسمية. ويتوقّف نطاق المساعدة التي يقدمها الأمين التنفيذي على ما إذا كانت المنـــازعة أو المطالبة قد رُفعت أمام محكمة وطنية أم إلى مقر الأمانة من طرف الكيانات الخاصة أو العامة المشاركة في الآليات المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

ألف - دور الأمين التنفيذي

١- المساعدة في النـــزاعات والشكاوى والدعاوى المقدمة إلى المحاكم الوطنية

٣٦- مـــن الأساسي أن يقوم فوراً أي عضو من أعضاء الهيئات أو أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة، رُفعت ضده دعـــوى أو هُدّد بذلك، بإحالة جميع الأوراق ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي. فإن الوقت عنصر أساسي في معالجة

النـــزاع أو التهديد بالتزاع. وينبغي أن يشارك المستشار القانوني للأمانة في إعداد أي استجابة مؤسسية للإجراءات القانونية أو التهديد بهذه الإجراءات. وسيلزم أن تتاح للمستشار القانوني إمكانية الوصول من دون قيد للعاملين في الهيـــئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وكذلك إلى مجالات عمل الأمانة ذات الصلة، وإلى المساعدة التقنية والمهنية الخارجية إن اقتضى الحال.

٣٧- ومـــن الجوانـــب الحيوية في أي نظام من النظم التي تعالج الدعاوى القانونية أمام المحاكم الوطنية، إمكانية الوصـــول الفوري إلى السلطات المعنية التابعة للطرف الذي رفعت في محاكمه القضية ضد أعضاء الهيئة. ففي الأمم المـــتحدة، يتصل الأمين العام بالدول الأعضاء بواسطة نظام البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، مما يمكنه من طلب المساعدة في حالة مقاضاة مسؤول، أو خبير في مهمة، أو المنظمة، في محكمة تلك الدولة من الدول الأعضاء.

٣٨- ويعـــد وجود قناة معترف بها للاتصال بالسلطات المعنية أمراً قيّماً يضمن معالجة الطلب فوراً من طرف الســـلطات الطـــرف المعنية. ويُستصَوَب أن يُصدرَ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقرراً يطلب فيه إلى جميع الأطـــراف أن تُطلـــع الأمين التنفيذي على قناة الاتصال الرسمية التي ينبغي أن يستخدمها فيما يتعلق بالإجراءات القضـــائية ضـــد العاملين في الهيئات وفي أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو في محكمة من المحاكم الوطنية التابعة للطرف.

٣٩- والهدف من إنشاء قناة اتصال رسمية لهذه الأمور هو تمكين الأمين التنفيذي من طلب المساعدة من الأطراف لإحالة القضية إلى ترتيبات تسوية المنازعات المناسبة. وقد تكون السلطات المناسبة في الدولة قادرة على بذل مساعيها الحمـــيدة لإقـــناع الشاكي باستعمال ترتيبات تسوية المنازعات التي أنشأها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد يكـــون بإمكـــان بعض الأطراف إخطار محاكمها الوطنية بالترتيبات التي وضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتســـوية المـــنازعات مع مواطني البلد، وقد يقدم البعض الآخر تأكيداً رسمياً لذلك لكن قد لا يرغب في التدخل في الوقت المناسب برفع دعوى أمام المحاكم الخاصة.

٤٠- لـــذا يجب أن يكون الأمين التنفيذي مخولاً سلطة توكيل محام محلي عند الضرورة لأن بعض التشريعات لا تسمح باللجوء إلى المحاكم إلا بواسطة محامين محليين مرخّصين[٥].

---

(٥) تعمـــل المحـــاكم الوطنية عادةً استناداً إلى رسائل الأمم المتحدة، أو الدول الأعضاء، التي تتناول حصانة الأمم المـــتحدة، لأن تلك الحصانة ترد في القوانين الوطنية التي تنفّذ الاتفاقية العامة. لكن الأمم المتحدة قد مثلت أمام المحكمة في بعض الأحيان لتؤكد حصانتها (مثلاً في قضية دي لوكا ضد الأمم المتحدة، De Luca v. United Nations Organization, 841 F. Supp. 531(1994)). أما بالنسبة لبروتوكول كيوتو، فالوضع أكثر تعقيداً، لانعدام الحصانة التي يمكن الاستناد إليها إلا فيما يخص ألمانيا في نطاق اتفاق المقر، أو في الدول التي أُبرم فيها اتفاق البلد المضيف بشأن اجتماع الهيئة المنشأة. وتظل المسألة الرئيسية معرفة مـــا إذا كان ينبغي للمحكمة الوطنية أن تنفذ الإعلان لاستخدام ترتيبات تسوية النـــزاع، وهو أمر يُعَدُّ إشكالاً يندرج في إطار القانون الساري الذي تختاره المحكمة الوطنية لحلّ القضية المطروحة أمامها.

٢- الاستعراض الأولي للمنازعات والشكاوى والمطالبات

٤١- تتصل معظم الكيانات القانونية الخاصة والعامة المتظلّمة بالأمين التنفيذي أو العضو التابع للهيئة المنشأة بتفاصيل شكواها طالبةً الانتصاف. وثمة عدد من الأسباب التي تجعل من المناسب تقديم الأمين التنفيذي استعراضاً أولياً للقضية، منها:

(أ) معالجة الأمين التنفيذي التظلمات بصورة مركزية تضمن استجابة فعالة وثابتة، لأن الأمين التنفيذي يمكنه الحصول على الخبرة اللازمة من جميع أنحاء الأمانة؛

(ب) ينبغي أن يُخَوَّل الأمين التنفيذي سلطة الحصول على المساعدة المهنية والخارجية للقيام باستعراض أولي فعال إذا اقتضى الحال. فيضمن ذلك قدرته على التوصية الفعالة بإجراءات الانتصاف، عند الضرورة، للهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، حسب الحالات؛

(ج) ضمان ألا يتم النظر إلا في أصعب النزاعات في إطار ترتيبات تسوية المنازعات.

٤٢- هذا هو النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تسوية النزاعات والمطالبات. ففي المرحلة الأولى، تسعى الأمم المتحدة إلى حل النزاع بواسطة التفاوض. وتنص العقود التي أبرمتها الأمم المتحدة على أنه يمكن مساعدة عملية التفاوض بواسطة إجراءات رسمية للتوفيق إذا اتفقت الأطراف على ذلك. ولا تلجأ الأمم المتحدة إلى عملية تسوية النزاع بالتحكيم إلا بعد إخفاق كل الجهود المبذولة من أجل تسوية القضية بطريقة ودّية[٦].

٤٣- إن مزايا النهج الذي ينطوي على مرحلتين في معالجة مطالبات طرف ثالث ضد الأمم المتحدة ترد في تقرير قدمه الأمين العام في ١٩٩٦ يقول فيه "في الغالبية العظمى من الحالات يقبل المطالب العرض ويُدفع المبلغ مقابل استيفاء استمارة تنازل"[٧]. ويخلص الأمين العام إلى النتيجة ذاتها في الاستقصاء الذي أجراه في عام ١٩٩٥ لسير عمليات جميع آليات تسوية النزاعات في الأمم المتحدة[٨]. فلا يمكن بالتالي إلا التأكيد على أهمية إجراء استعراض أولي فعال.

---

(٦) يتضمن الجزء ١٦ من الشروط العامة للتعاقد في الأمم المتحدة أحكاماً تتعلق بتسوية النزاعات، بما فيها المرحلة الأولى من المفاوضات، باستخدام إجراءات التوفيق عند الضرورة، التي يمكن أن تكون رسمية وفق قواعد الأونسيترال للتوفيق. ولا يتم اللجوء إلى التحكيم رسمياً لتسوية النزاع إلا إذا فشلت المفاوضات (انظر الموقع <http://www.un.org/Depts/ptd/pdf/gencon.pdf>).

(٧) تقرير الأمين العام المعنون *"الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"* A/51/389 ، المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة ٢٣.

(٨) تقرير الأمين العام، الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة، الفرع ٢٩ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، A/C.5/49/65، مرجع مذكور في الحاشية ٤ أعلاه.

٤٤- عندما يقرر كيان ما طرح نزاع أو شكوى أو مطالبة، يكون من الأساسي أيضاً أن يحيل فوراً عضو الهيئة أو أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة الذي رفع الشكوى ضده جميع المستندات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي. وإن تعذرت تسوية القضية أثناء الاستعراض الأول، يتعين أن تُطرح على الترتيبات الرسمية لتسوية النزاعات. وسيُطلب إلى المستشار القانوني تقديم المساعدة في الدفاع عن النزاعات والشكاوى والمطالبات في عملية التحكيم. ويمكن تقديم هذه المساعدة، حسب تعقيد القضية، بواسطة الموظفين الموجودين، و/أو بتعيين موظفين أخصائيين مؤقتين، و/أو بواسطة مكتب قانوني مختصّ.

باء - ترتيبات تسوية النزاعات

١- السمات الضرورية

٤٥- ينبغي وضع ترتيبات تسوية النزاعات بمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وينبغي أن تنص هذه الترتيبات على استعراض كامل ومستقل للمطالبات. وينبغي للإجراءات أن تضمن أن المقررات تُلزم الأطراف.

٤٦- ومن الأرجح للأنظمة القانونية الوطنية أن تعترف بصحة الموافقة الرسمية أو الإعلان الرسمي بشأن طرح النزاع للحكم النهائي في ترتيبات متفق عليها لتسوية النزاعات تنص على عملية نزيهة ومستقلة وملزمة تتيح إجراء استعراض مستقل لمطالبات المشتكين بعد محاكمة كاملة ونزيهة تستوفي الشروط الأساسية للأصول القانونية، وتمنح المشتكين الفرص الملائمة لعرض قضاياهم. أما التوجيهات المتعلقة بسمات ترتيبات تسوية النزاعات لمعالجة مطالبات الكيانات القانونية الخاصة والعامة، فهي موجودة في عدد من الصكوك القانونية الدولية[٩].

٤٧- وينبغي لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يضمن استقلالية ترتيبات تسوية النزاعات من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وهيئاته، وألا يكون الفصل في النزاع خاضعاً لتعليماته أو لتعليمات الأمين التنفيذي. ويمكن للترتيبات أن تستخدم المؤسسات القائمة أو مؤسسات أخرى تنشأ بصورة منفصلة.

٢- استعمال ترتيبات تسوية النزاعات التي وضعتها الأمم المتحدة

٤٨- ستحتاج هذه الترتيبات لتسوية النزاعات خبرة خاصة. وبالتالي فإنه من غير المحتمل ملاءمة الترتيبات الموجودة لتسوية النزاعات، أو آليات حلّ النزاعات التابعة للأمم المتحدة، أو تكييفها بسهولة لهذه المهمة.

٤٩- قدم الأمين العام[١٠] في تقرير أعده عام ١٩٩٥، شرحاً عن مختلف هيئات الأمم المتحدة التي استخدمت تسوية المنازعات. وأكثر هذه الطرق هي التحكيم عملا بقواعد الأونسيترال للتحكيم، التي غالباً ما يُسهلها تدبير التحكيم من طرف هيئة تحكيم منشأة مثل غرفة التجارة الدولية (الغرفة). وتتَّبع الغرفة إلى إجراءات التحكيم العامة

---

(٩) المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٧ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لعام ١٩٥٨.

(١٠) الوثيقة A/C.5/49/65، مرجع مذكور في الحاشية ٨ أعلاه، الفقرات ٧، و١٣، و١٧، و٢١.

ولـــيس الأحكام التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يخص الاحتياجات الخاصة لبروتوكول كيوتو والمنازعات الناجمة عن تشغيل الآليات في نطاق بروتوكول كيوتو.

٥٠- وأنشـــأت الأمـــم المتحدة أيضا لجنة تعنى بالمطالبات في إطار عملياتها لحفظ السلام، لكن هذه الهيئات لن تصلح إطلاقاً لتسوية النـــزاعات الناشئة في إطار بروتوكول كيوتو.

٥١- تفصـــل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في النـــزاعات بين الأمين العام والموظفين. غير أن الأنظمة الأساسية لهذه الهيئة وقواعدها قد تتطلب تنقيحاً كبيراً لجعلها ملائمة، ويتطلب ذلك موافقة المحكمة وفضلاً عن موافقة الجمعية العامة.

٣- وضع ترتيبات جديدة لتسوية النـــزاعات

٥٢- تعـــد مصـــداقية ترتيبات تسوية النـــزاعات أمراً حيوياً، ومن الشروط الأساسية وجوب أن تعتبرها جميع الجهـــات صـــاحبة المصـــلحة مُنصـــفةً وعادلـــةً ومُـــدارةً إدارة نزيهة. ومن ثم، فمن الأساسي أن يكون مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هو الذي يبتّ في البنية والإجراءات المقترحة للترتيبات. وتُجرى تسوية أي منازعات أو شكاوى أو مطالبات في البلد المضيف للأمانة، حيث يسري نظام الامتيازات والحصانات الذي أرساه اتفاق المقر.

٥٣- وينـــبغي أن تتشـــكل هيـــئة تسوية النـــزاعات من خبراء في الميادين ذات الصلة، بكفاءات يصيغها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، عملاً بما ينص عليه بروتوكول كيوتو والإجراءات التي وضعها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطـــراف. وبالـــتالي، فقد يكون من الأجدر إرساء ترتيبات منفصلة لأغراض البروتوكول بدلاً من محاولة تكييف الآليات القائمة في المنظمات الأخرى.

٥٤- ولا لـــزوم لأن تكون مثل هذه الهيئة دائمة، لكنها تجتمع عند الاقتضاء للنظر في القضايا المطروحة للفصل فـــيها. ولا يعمل في هذه الهيئة الأعضاء أو الأعضاء السابقون في وفود الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو الأعضاء الحاليون أو السابقون في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة. ويمكن وضع قائمة خبراء يعينها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو تعينها الأمانة استنادا إلى الخبرة المهنية، وفي حالة النـــزاع يختار كل من الطـــرفين عضواً من الأعضاء، ويختار الطرفان معا العضو الثالث. وإذا لم يتفق الطرفان على العضو الثالث في هذه الهيئة، يمكن للنظام الداخلي أن يوفر إجراءات يتم فيها اختيار الرئيس من قِبَل شخص ثالث مستقل.

٥٥- وينبغي لمقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي ينص على إنشاء هيئة تسوية النـــزاعات أن يضمن أن تكون المقررات ملزِمة وأن يحدد استقلالية تشغيل الإجراءات. ويمكن بالطبع لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يغـــير مقدماً القواعد والإجراءات الهامة في ضوء مقررات هيئة تسوية النـــزاعات، لكن المقرر نفسه يجب أن يكـــون ملزِماً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولزيادة تبسيط إنشاء هذه الهيئة وتيسير أعمالها، يمكن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم التي يقوم عليها النظام الأساسي لهيئة تسوية النـــزاعات، وهي قواعد مقبولة في جميع أرجاء العالم.

٥٦- وتفادياً لحدوث تضارب في المصالح، يجب أن يخضع موظفو الدعم في هيئة تسوية النزاعات أثناء القيام بواجباتهم، لتوجيهات رؤساء هذه الهيئة الجديدة، لا لتوجيهات الأمين التنفيذي، مثلهم مثل موظفي الأمم المتحدة العاملين في أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الذين يخضعون لإدارة رئيس المحكمة(١١).

٤- قبول ترتيبات تسوية النزاعات

٥٧- لدى قبول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أي ترتيبات لتسوية النزاعات، ينبغي التأكيد أنها تمثل نظام الانتصاف الوحيد، وأنه ينبغي موافقة المشاركين في الآليات بموجب بروتوكول كيوتو أو إعلانهم على أن مشاركتهم مرهونة بقبول هذه الترتيبات بوصفها نظام الانتصاف الوحيد في حالة أي نزاعات أو شكاوى أو مطالبات ترفع ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو ضد أعضائها.

٥٨- ينبغي لأي مقرر يصدره مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لإنشاء هيئة منفصلة لتسوية النزاعات أن ينص على نحو لا لبس فيه على أن هذه الهيئة تتمتع باختصاص حصري فيما يخص جميع النزاعات الناشئة في إطار الآليات بموجب بروتوكول كيوتو. وإذا كانت ترتيبات تسوية النزاعات تتمتع بمصداقية، سيرحب معظم الكيانات القانونية الخاصة والعامة بإنشاء الهيئة، لأنها ستضمن أن الأخطاء ستطرح على إجراءات انتصاف ناجعة بدلاً من نزاعات مطولة أمام محاكم وطنية ضد الرغبات الإجماعية للأطراف في بروتوكول كيوتو.

٥٩- وستتوقف فعالية ترتيبات تسوية النزاعات على اعتراف المحاكم الوطنية بمقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعلى إنفاذها إياه. وأثناء إعداد مقرر إنشاء هيئة تسوية النزاعات، وشروط تفعيلها، ينبغي للأطراف أن تتأكد من أن يتضمن مشروع المقرر الأحكام الضرورية الملزمة لجميع الأطراف بإبلاغ محاكمها الوطنية بهذه الترتيبات بواسطة مستشار الدولة القانوني أو النائب العام.

جيم - ما يترتب من آثار في الموارد

٦٠- على النحو الموصى به آنفاً، ينبغي أن يعالَج الأمين التنفيذي جميع الشكاوى والمطالبات والمنازعات ضد الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة، مستخدماً لذلك موارد الأمانة إضافة إلى الموظفين المؤقتين، حسب ما تقتضيه الضرورة، وما يلزم من الخدمات القانونية والفنية الخارجية. وسيضمن ذلك معالجة كل حالة معالجة مهنية ومتّسقة. وسيتيح ذلك لآليات بروتوكول كيوتو الاستفادة من الدروس المستخلصة من كل حالة. وتتماشى أيضاً طريقة الأمين التنفيذي هذه في معالجة الحالات مركزياً مع اتفاق المقر، الذي يطبق نظام الأمم المتحدة للامتيازات والحصانات على بروتوكول كيوتو في ألمانيا ويخول الأمين التنفيذي سلطة تمثيله في الإجراءات القانونية.

٦١- وهناك ثلاثة جوانب هامة في تخطيط الموارد والميزانية لتقديم المساعدة إلى العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة في معالجة النزاعات والشكاوى والمطالبات، وهي كالتالي:

---

(١١) انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من قواعد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، AT/11/Rev.6.

(أ) توفير مستشار قانوني للمساعدة في معالجة التراعات والشكاوى والمطالبات أمام المحاكم الوطنية أو أمام هيئة تسوية النـــزاعات؛

(ب) تمويل ترتيبات تسوية التراعات واجتماعات هيئة تسوية النـــزاعات؛

(ج) الأموال لدفع التعويضات التي تقررها المحاكم الوطنية أو هيئة تسوية النـــزاعات بشأن المطالبات.

٦٢- نظراً للغموض المحيط بعدد الحالات ونطاقها، لا يمكن في هذه المرحلة تقديم تقديرات موثوقة للاحتياجات مـــن المـــوارد. ولا تتضمن ميزانية الأمانة البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد معالجة التراعات أو الشكاوى أو المطالبات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو أعضائها، أو لتنفيذ المسؤوليات المشروحة أعلاه. وسيلزم المزيد من موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة، بعدد يستند إلى حجم الموارد اللازمة لتوفير مستشارين قانونيين. ويمكن أن تتراوح تقديرات الميزانية بين مئات وآلاف الدولارات، استناداً إلى الافتراضات. ومن النُهُج التي يمكـــن للأمـــين التنفيذي أن يتبعها في المرحلة الأولى أن يطلب الحصول على إذن إنفاق ما يلزم في إطار السلطات الكاملـــة على الميزانية، والإبلاغ عما قد يتم إجراؤه من تسويات في نهاية فترة الميزانية. وستجرى من ثم تقديرات التكاليف المتكبدة في المستقبل استنادا إلى تجربة المرحلة الأولى.

١- المشورة القانونية

٦٣- يتمـــثل الجانب الأول في معالجة التراعات والشكاوى والمطالبات التي رُفعت إلى المحاكم الوطنية. ويتضمن ذلـــك تكالـــيف موارد الأمانة، أي مكتب المستشار القانوني للأمانة، الذي قد يعمل بمساعدة من سلطات الطرف المعـــني، في سعيه لإقناع المحكمة الوطنية برفض القضية. وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً ويتطلب جهوداً مكثفة لأن المحكمة قد تحتاج إلى تفاصيل كاملة عن ترتيبات تسوية النـــزاعات، وشرحاً مفصلاً عن كيفية تسوية الآلية لتَظَلُّم معين من جانب الطرف المدعي، تسويةً نزيهة وموضوعية. وقد يكون من الممكن في المرحلة الأولى استخدام موارد الأمانـــة للدفـــاع عن جوهر المطالبة، لكن تعقيد بعد القضايا قد يستدعي استخدام مكتب قانوني مختص، أو تعيين موظفين مختصين، لتسيير الدفاع عن القضايا المطروحة أمام ترتيبات تسوية النـــزاعات.

٦٤- إذا قررت محكمة من المحاكم الوطنية تولي أمر التحقيقات، أو إذا كانت قد تمّت جدولة الجلسة الأولى قبل الـــتأكد من مساعدة الطرف المعني، قد تقتضي الضرورة توكيل محامٍ محلي يحاول حمل المحكمة على رفض النظر في القضـــية. وإن رفض الدعوى المطروحة على المحكمة الوطنية قد يسفر عن قضايا قانونية معقدة. وإن طلبات رفض النظر في القضايا يجب أن تستند إلى أن الكيان الذي رفع القضية قد وافق على استخدام ترتيبات تسوية النـــزاعات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وهو اتفاق ينطوي على شرط المشاركة في الآليات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو. وهذا ما يثير قضايا وقائعية هي أن المحكمة قد تدرس آراء المدعي وقد تسعى إلى الحصول عليها. وبالتالي، فإن المدة التي تستغرقها القضية، ومن ثم، تقدير تكاليف إقناع المحكمة الوطنية برفض النظر فيها، ستتوقف على العديد من المتغيرات. ويصبح التنبؤ بالتكاليف أصعب إذا لم يكن الكيان الذي رفع القضية مشاركاً في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو.

٦٥- إذا أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هيئة مستقلة لتسوية النزاعات، قد تبقى مهمة المحامي المحلي محصورة في تفسير السبب وراء ضرورة تنفيذ الاتفاق على طرح النزاع على ترتيبات تسوية النزاعات.

٦٦- إن مكتب المستشار القانوني للأمانة لا يتمتع حالياً بأي سلطة لمعالجة المطالبات. وبناء على ذلك، فإنه من الممكن أن يؤذَن للأمين التنفيذي بتعيين المزيد من الموظفين أو باللجوء إلى مستشار قانوني لمعالجة هذه الدعاوى، إذا استدعت الضرورة، ومن ثم ينبغي الإدراج في الميزانية تمويل الاستشارة القانونية، وتكاليف السفر لحضور الجلسات.

٦٧- ومن شأن تكاليف الاستشارة القانونية في النزاعات الموضوعية المطروحة أمام المحاكم الوطنية أن تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥٠ و٠٠٠ ٤٥٠ دولار سنوياً، حسب الولاية القضائية التي تخضع لها المنطقة التي تقدَّم المطالبة فيها، وحسب طبيعة المطالبة والفترة الزمنية التي تتطلبها الاستشارة القانونية.

٢- تمويل ترتيبات تسوية النزاعات والمحاكم

٦٨- ينبغي تغطية تكاليف دعم هيئة تسوية النزاعات. إذا تمّ استخدام قائمة الخبراء (انظر الفقرتين ٥٣-٥٤ أعلاه)، ستقتصر التكاليف على الوقت المُستغرق في العمل، مع أنه قد يكون من الضروري دفع الأتعاب لتشجيع الأشخاص المؤهلين على إدراج أسمائهم في القائمة. وقد يظل معدل استخدام ترتيبات تسوية النزاعات غامضاً في مرحلة أولى، أي بأي وتيرة سيلزم أن تجتمع هيئة تسوية النزاعات، وكم ستدوم اجتماعاتها. غير أن التكاليف سترتبط مباشرة بعدد النزاعات وطول مدتها. وتقدّر تكاليف دعم اجتماعات هيئة تسوية النزاعات بما بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ١٥٠ دولار سنوياً، حسب عدد الحالات المعالجة. وستتضمن هذه التكاليف المسائل التالية:

(أ) تكاليف السفر؛

(ب) بدل الإقامة اليومي وغيره من أجور فريق هيئة تسوية النزاعات؛

(ج) الأتعاب التي يجب دفعها لفريق هيئة تسوية النزاعات.

٣- رصد الاعتمادات اللازمة لدفع التعويضات

٦٩- يتعلق النوع الثالث من التكاليف بتنفيذ أي مقرر أو أي قرار تعويض صادر عن هيئة التحكيم. ومن الصعب تقدير مبلغ هذه التكاليف أو التعويضات. وقد يكون من الممكن الحصول على تأمين تجاري للتأمين على خطر المنازعات المترتبة على الأخطاء التي يرتكبها العاملون في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو لدى قيامهم بمهامهم. وقد يعني ذلك استخدام الأمانة سمسار تأمين حسن الصيت لدراسة الوظائف التي يقوم بها العاملون في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة، وما يترتب على ذلك من مخاطر الخسارة.

٧٠- وحتى في حالة الحصول على التغطية، ستظل المناقشات المطولة جارية مع شركة التأمين لمعرفة ما إذا كانت أتعاب المحامي وغير ذلك من التكاليف المتكبدة معقولة وضرورية. إن التأمين أداة من أدوات إدارة المخاطر، وقد يمثل خياراً جذاباً حسب تكاليفه وحسب الأمور التي يغطيها. ويمكن مناقشة ذلك بإفاضة مع سمسار التأمين. فقد يكون قسط التأمين مرتفعاً جداً في هذا النوع من التغطية وقد ينطوي على العديد من المسائل المعقدة. فينبغي أن يُطلب إلى

الأمانة إجراء المزيد من المشاورات مع وكالات التأمين المعنية بشأن هذه المسألة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج مشاوراتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها المقبلة.

٤- دعم الأمانة

٧١- على نحو ما أشير أعلاه، يلزم دعم الأمانة في معالجة وإدارة إعداد وتقديم إعلانات الكيانات القانونية الخاصة والعامة المشاركة في آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات، والتقارير المتعلقة بالإعلانات المُقدَّمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. فيلزم أن تقدم الأمانة دعماً مخصصاً لمعالجة النزاعات والشكاوى والمطالبات المُقدمة إلى هيئة تسوية النزاعات، ولدعم فريق هيئة تسوية النزاعات، في حالة إنشاء هيئة جديدة. وستلزم موارد لتغطية مُرَتَّبات موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة وسفرهم، بما في ذلك نفقات سفر المسؤولين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة عند الاقتضاء. وتقدّر تكاليف دعم الأمانة بما بين ٢٥٠ ٠٠٠ و٢٧٠ ٠٠٠ دولار سنوياً.

خامساً - الاستنتاجات

٧٢- من الصعب البت في معرفة ما إذا كان من الممكن تقديم النزاعات والشكاوى والمطالبات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، أو ضد الأفراد العاملين في هذه الهيئات، ومتى يمكن ذلك. ويمكن تقديم هذه المنازعات والشكاوى والمطالبات من طرف الكيانات القانونية الخاصة والعامة المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، أو من طرف الكيانات القانونية المتضررة غير المشاركة في هذه الآليات. ويمكن رفع هذه المطالبات إلى أي محكمة وطنية في جميع أرجاء العالم. وكما أُشير آنفاً، فإن عدم تمتع الأفراد العاملين في الهيئات وأفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بالامتيازات والحصانات اللازمة يجعلها عرضةً لرفع شكاوى ضدها.

٧٣- ينبغي للأطراف أن تتخذ قرارا بشأن منح الامتيازات والحصانات الضرورية لحماية الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة من المسؤولية الشخصية. وقد قدم مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية عدداً من الخيارات لكي تنظر فيها الأطراف.

٧٤- وينبغي للأطراف أن تنظر أيضاً في الترتيبات التي ينبغي وضعها لمعالجة جوهر النزاعات والشكاوى والمطالبات المتعلقة بالقرارات التي يتخذها العاملون في الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول. وقد ترغب الأطراف في النظر فيما إذا كانت ستستخدم هيئات تسوية النزاعات القائمة في إطار الأمم المتحدة، أو إذا كانت ستضع ترتيبات جديدة لتسوية النزاعات.

٧٥- وسيساعد هذا المقرر الصادر عن الأطراف على توفير اليقين والوضوح للأطراف، وللكيانات القانونية الخاصة والعامة المشاركة في الآليات، ولغير ذلك من الجهات ذات المصلحة التي ستُعالَج بالنسبة لها النزاعات والشكاوى والمطالبات المتعلقة بالهيئات المنشأة داخل نطاق بروتوكول كيوتو وليس أمام المحاكم المحلية في أرجاء العالم.

- - - - -